

محكمة التمييز الأردنية

يصفها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٣٥

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارة
وعضوية القضاة السادة

محمود العيادة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

العنوان: ز: ربحي جمال چابر حسن.

وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب.

الممیز ضدها: الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة أو مديرها العام و/أو من يمثلها قانوناً .(م.م)

وكيلها المحامي، مأمون الفار.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٨٧٩٦ تاريخ ٢٠١٢/٧/١ المتضمن رد الاستئناف الأول موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١١/٤٣٩ ط المقدم في الدعوى رقم ٢٠١١/٨٨٣٦ فصل ٤/٣/٢٠١٢ القاضي: (قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن وإرجاء البت في المصاريف وأتعاب

المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وتضمين المستأنفين المصاريف وعدم الحكم لأي منهما باتعاب محاماة لكون المستأنفة لم تقدم بجواب على الاستئناف ولكون كل من المستأنفين قد خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- أ- وجود نقطة قانونية على جانب من الأهمية والتعقيد.
- ب- وجود نقطة قانونية مستحدثة تستدعي مزيداً من البحث والبت فيها من قبل محكمة التمييز وذلك للأسباب التالية:
 - ١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند احتساب تلك الحقوق.
 - ٢- إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها مما يقطع مدة التقاضي المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن.
 - ٣- إن ما منع المميز من المطالبة بسبب أنه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقاضي.
 - ٤- إن وجود علاقة التبعية والتي تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله ينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني.
 - ٥- لقد ربطت المادة (٤٥٢) من القانون المدني سماع الدعوى من عدمه لمرور الزمن بحالة وجود العذر الشرعي كما هو الحال في هذه الدعوى حيث لم يتحرر المميز

من هذا المانع الذي يعد عذرًا شرعياً لعدم إقامة الدعوى ضد المميز ضدها إلا بعد تجرو أحد العمال على مقاضاة المميز ضدها دون أن يكون لها ردة فعل.

٦- إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون مما يجعل تلك الحقوق تخضع للنظام الطويل المنصوص عليه في القانون المدني.

نهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٤/١٤/٢٠١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الواقع تخلص في إنه بتاريخ ٦/٦/٢٠١١ أقام المدعي ربحي جمال جابر حسن الدعوى رقم ٢٠١١/٨٨٣٦ أمام محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة في رئيس مجلس إدارتها و/أو مديرها العام و/أو من يمثلها قانوناً.

وموضوعها: المطالبة بتعديل راتب باحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات الدعوى بمبلغ (١٥٠٠) دينار ولأسباب الواردة في لائحة دعواه.

وبتاريخ ١١/٧/٢٠١١ تقدمت الشركة المدعي عليها بالطلب رقم ٢٠١١/ط/١٢٣٩ لرد الدعوى لعلة مرور الزمن وبنتيجة نظر المحكمة لهذا الطلب أصدرت قرارها المؤرخ في ٤/٣/٢٠١٢ المتضمن:

١ - قبول الطلب المقدم من المستدعي لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن.

٢ - الانقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وأجور ناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وبدل الإجازات السنوية.

٣ - إرجاء البت في المصارييف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي والدعوى الأصلية.

لم يقبل الطرفان بالحكم فطعن عليه المدعي باستئناف أول كما طفت عليه المدعي عليها باستئناف ثانٍ.

وفي ٢٠١٢/٧/١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/١٨٧٩٦ برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يلق القرار الاستئنافي قبول المدعي فطعن عليه بالتمييز الماثل بلائحة قدمت في ٢٠١٣/١١/٢١ طلب فيها نقضه بعد أن حصل على إذن بذلك من رئيسمحكمة التمييز بالطلب رقم ٢٠١٢/٣٧٢٩ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣.

في الرد على أسباب التمييز:

وعن أسباب الطعن كافة التي تدور حول أن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرمتها المميز عند احتساب حقوقه التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة وأن تلك الحقوق هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها مما يقطع مدة التقاضي المانعة لمرور الزمن وأن ما منع المميز من

المطالبة بسبب أنه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أديباً وأن المحكمة خالفت أحكام المادتين (٤٥٢ و٤٥٧) من القانون المدني وإن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز مما يجعل تلك الحقوق تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في القانون المدني.

وفي ذلك نجد إن المدعي / المميز يطالب في لائحة دعواه (بتعديل راتب باحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقوض ورصيد راتب وإجازات...).

وحيث إن المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته تنص على: (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بذلك الحقوق والأجور).

ومفاد ذلك أن الحقوق المدعى بها المشار إليها سابقاً يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها باعتبار أنها تستحق فور قيامه بالعمل مما مؤداه سريان مدة مرور الزمن المسلط للادعاء بهذه الحقوق بعد مرور سنتين على استحقاقها أي من تاريخ نشوء الحق بها وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن الطعن من هذه الناحية واجب الرد.

و حول مسألة قطع التقاضي والمانع الأدبي الذي يشير إليه الطاعن فإن المشرع حدد المعدنة المشروعة لوقف مرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كما أن ما يشكل مانعاً أديباً وفق أحكام المادة (٣٠/٢) من قانون البيانات لا ينطبق على الحالة المعروضة إذ لا يمكن الاحتجاج به بهذه الدعوى لأن العلاقة بين العامل ورب العمل علاقة يحكمها قانون العمل الذي ينظم بنصوصه حقوق والتزامات الطرفين وأن حق النقاضي مكفول للجميع بحكم الدستور والمحاكم مفتوحة لهم وبالتالي فلا محل لإعمال المادة (٤٥٢/٢) من القانون المدني طالما يحكم هذه المسألة نص

خاص من قانون العمل المادة (٢/١٣٨) المشار إليها فيما سلف وذات الأمر بالنسبة لقول الطاعن بأن مطالبته بالزيادات السنوية تستند إلى ما أفرته المميز ضدها وليست مفروضة بقانون العمل ذلك أن الأجر وكما عرفته المادة الثانية من قانون العمل هو (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليهسائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) مما مفاده سريان المادة (٢/١٣٨) من قانون العمل على هذه المطالبة.... ولما أن الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن هذه الأسباب جميعها لا ترد عليه ويتوارد ردتها (انظر قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٤/٩/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١٤/٣٤).

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذا الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٦

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / س.ع